بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٦/اتحادية/٢٠١٩

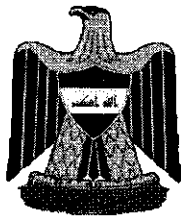

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير المفوض لشركة الكندي لأنتاج اللقاحات والادوية البيطرية/المساهمة المختلطة /اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي عدنان حسن جبر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، بأن الصياغة القانونية لقانون الموزانة العامة تعد من الأمور المهمة حيث إذا تقاطع هذا القانون مع المبادئ الدستورية سيخضع لرقابة القضاء الدستوري الذي سيتصدى له ويكون مصيره الإلغاء أو التعطيل مثلما حصل في قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ عندما قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية نص المادة (١٧) من هذا القانون والغاؤها لمخالفتها للدستور. وبما أن الهدف الاساسي لقانون الموازنة هو تقديم منفعة عامة لعموم الشعب وينتظره المواطن ، لأنه يمثل تحقيق مصالحه الاقتصادية والمعاشية وكذلك يحقق النمو والرفاء المنشود من خلال تكافؤ الفرص بين العراقيين سواء كانوا من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وأن آليات تحقيق هذا الهدف تكون عبر المواد التي يشملها هذا القانون وحيث أن الدستور أعتبر العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز وفقاً لنص المادة (١٤) منه،

م.ق سماره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

كما أشارت المادة (١٦) منه الى تكافؤ الفرص بأنه حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. كما أكدت المادة (٢٥) من الدستور على قيام الدولة بكفالة الاقتصاد العراقي بجميع مكوناته، وكذلك المادة (٢٦) منه أكدت على كفالة الدولة لتشجيع الاستثمارات والقطاعات العراقية جميعها وليس القطاع العام فقط وعلى ضوء ما تقدم يرى وكيل المدعي بأن نص المادة (٢٤) من قانون الموازنة العامة المرقم (١) لسنة ٢٠١٩ مخالفة للدستور حيث نصت المادة المذكورة على ((تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية ... الخ)) وكان المفروض تطبيق هذا النص على جميع المنتجات المحلية من خلال شراء الاحتياجات من منتجات القطاعين المختلط والخاص اضافة الى القطاع العام لتحقيق تكافؤ الفرص. لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بإلغاء أو تعطيل هذه المادة لعدم دستوريتها ومخالفتها لحكم المواد (١٤ و ٢٥ و ١٦ و ٢٦) من الدستور). رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب ـــ إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي: لم يبين وكيل المدعي المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي لموكله في دعواه ولم يثبت أو يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره، عند ازالته إذا ما صدر حكم في هذه الدعوى، وذلك كما ورد في المادة (٦/ اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. وأن صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين منصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور حيث أن النص ـ محل الطعن ـ جاء خياراً تشريعياً منسجماً مع القوانين ـ ذات الصلة ـ من حماية ودعم المنتجات الوطنية العراقية والبرامج الحكومية بهذا الصدد. وكذلك خطط التنمية الوطنية والاهداف السنوية للموازنة المعلنة من قبل الحكومة وان النص موضوع الدعوى لا يشكل مخالفة للنصوص الدستورية لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً)

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٧/٣١ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه (نكرر اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى) عقّب وكيل المدعي اننا نطلب شمول القطاع الخاص بما شمل به القطاع العام والمختلط، دققت المحكمة مجريات الدعوى ووجدت انها اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأفهم القرار علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي، يطعن بالمادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص ((تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية ....الخ)) وأن النص المنوه اعلاه يجب تطبيقه على جميع المنتجات المحلية من خلال شمول شراء الاحتياجات من منتجات القطاعين المختلط والخاص إضافة الى القطاع العام. وإن اقتصار الشراء من منتجات القطاع العام دون غيرها من القطاعات الأخرى يخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور، والتي تعتبر (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز) كما يخالف ذلك نص المادة (١٦) من الدستور، والتي تجعل تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين حيث أن المادة (٢٥) من الدستور قد أكدت على قيام الدولة بكفالة الاقتصاد العراقي بجميع مكوناته وكذلك أكدت المادة (٢٦) من الدستور على كفالة الدولة تشجيع الاستثمارات والقطاعات العراقية وليس القطاع العام فقط. لما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم (بالغاء أو تعطيل المادة (٢٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٩) والمنوه عنها اعلاه لعدم دستوريتها ومخالفتها للمواد الدستورية المشار إليها آنفاً.

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تنفيذ المادة (٢٤) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المطعون بعدم دستوريتها، لا يعني التوجه فقط بشراء الوزارات والجهات الأخرى الاتحادية احتياجاتها من القطاع العام دون القطاعات الأخرى وأن ذلك جاء خياراً تشريعياً صدر عن مجلس النواب وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور لا مخالفة فيه للدستور في المواد المنوه عنها اعلاه، حيث هناك وسائل اخرى لتشجيع الصناعة الوطنية المتمثلة بالقطاعات الأخرى، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق سارة علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566